State Of Kuwait
Court of Appeal

دولة الكـويت
محكمة الاستئناف

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

الدائرة: التجارية التاسعة

بالجلسة المُنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢ رجب ١٤٤٤هـ الموافق ٢٠٢٣/١/٢٤ م

برئاسة الأستاذ المُستشار . د / محمد هشـام عبدالله وكيل المحكمة

وعضوية الأُستاذين

المُستشار/ خالد محمد عبدالكريم و المُستشار / أحمد مدحت أبو طه

وحضور الأستاذ/ حسن جابر حيدر أمين سر الجلسة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

في الاستئناف المُقيد برقم: ٢٠١٩/ تجاري/٩٠

المرفوع من

١-

٢-

ضـــد

الشركة الوطنية للطيران.

الرقم الآلي

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة.

تتحصل وقائع التداعي وطلبات الخصوم ومستنداتهم وأوجه دفاعهم على النحو الثابت بأسباب الحكم المستأنف الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٩ في الدعوى رقم ٢٠١٩/ تجاري كلي/٢٦ على نحو يغني عن إعادة ترديدها والمحكمة تحيل إليها وتعتبرها في هذا الصدد جزءاً من قضائها وذلك تلافياً للتكرار وإن كانت توجزها ربطاً لسياق الموضوع في أن المدعيان – المستأنفان – كانا قد أقاما تلك الدعوى ضد الشركة المدعى عليها – المستأنف ضده – بطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تؤدى للمدعيان مبلغ عشرة آلاف دينار كويتي كتعويض نهائي عن الاضرار المادية والأدبية التي لحقت بهما جراء خطأ المدعى عليها مع إلزامها بالمصروفات وأتعاب المحاماة وذلك على سند من القول أنه في غضون شهر يوليو سنة ٢٠١٨ قام المدعى وزوجته بالتعاقد مع الشركة المدعى عليها لنقلهما جواً من مطار الكويت إلى مطار بيروت بلبنان لقضاء أجازه قصيرة أُعدلها مسبقاً ترتيبات معينة شملت حجز فندق وترتيب احتفالية خاصة بمناسبة اجتماعية وتم تحديد موعد السفر يوم ٢٠١٨/٧/٢٦ وتم اخطارهما قبل موعد اقلاع الطائرة بتوقيت الساعة الثالثة بعد الظهر إلا أنه قبل اقلاع الرحلة بيومين قامت المدعى عليها بالاتصال عليه وابلاغه بأن موعد اقلاع الطائرة تأجل ليصبح الساعة الحادية عشر مساء بنفس اليوم فتوجها إلى مطار الكويت الدولي الساعة التاسعة مساء وبقيا بالمطار وفي حوالى الساعة الثانية والنصف فجراً قام تابعي المدعى عليها بإخطارهما بإلغاء الرحلة دون تقديم أي مبررات فاضطرا إلى السفر على الخطوط القطرية عن طريق الترانزيت وبلغ قيمة الحجز مبلغ ٥٢٥ د.ك مما ألحق بالمدعى وزوجته اضرار مادية وأدبية وتقدما بشكوى إلى إدارة الطيران المدني بدولة الكويت وكانت تلك الدعوى بطلباتهما سالفة البيان .. وبجلسة

المحامي مصطفى عواض
mesferlaw.com

٢٠١٩/٤/٢٩ حكمت محكمة أول درجة أولاً : بإلزام المدعى عليها بأن تؤدى للمدعيان تعويضاً عن الأضرار المادية التي تعرضا لها ما يعادل عدد ٤١٥٠ وحدة حقوق سحب لكل واحد منهما على أن يراعى عند احتساب المبلغ المستحق للمدعيان عن مقابل التعويض عن الضرر المادي في يوم صدور الحكم بعد التعرف على قيمة مقابل وحدة حقوق السحب من البنك المركزي الكويتي ، ثانياً : بإلزام المدعى عليها بأن تؤدى للمدعيان مبلغ ألفي دينار بالمناصفة بينهما عن الأضرار الأدبية التي تعرضا تأسيساً على ما تقضى به اتفاقية مونتريال في هذا الخصوص.

وحيث إن ذلك القضاء لم يلق قبولاً لدى المدعيان فطعنا عليه بالاستئناف الراهن بموجب صحيفة موقعة من محام مقبول أمام هذه المحكمة أودعت إدارة الكتاب بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٨ بطلب الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما تضمنه من رفض القضاء بالتعويض عن الأضرار المادية وتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن الأضرار الأدبية ليصبح مبلغ خمسة آلاف دينار مع إلزامها بالمصروفات وأتعاب المحاماة الفعلية ، ونعيا على الحكم المستأنف الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بأنه قدر التعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بهما بما يعادل ٤١٥٠ وحدة حقوق سحب لكل واحد منهما دون النظر إلى عناصر التعويض الأخرى والتي تمثلت في قيمة حجز الفندق والسيارة الليموزين التي سبق وأن قام بحجزهما مسبقاً بما يعادل ٢٥٠٠ د.ك وقيمة فروق التذاكر التي اضطروا إلى حجزها للسفر على طيران القطرية والتي بلغت ٥٢٥ د.ك فضلاً عن توكيل محام للحصول على حقه في دعواه الراهنة بقيمة مبلغ ٢٠٠٠ د.ك هذا إلا أنه لا يوجد تناسب مع ما قضى به الحكم المستأنف من تعويض أدبي مع حجم

المحامي مصفر عليض
mesferlaw.com

الأضرار النفسية التي لحقت بهما وهو ما لم يفطن إليه الحكم المستأنف مما يعيبه ويستوجب إلغاءه وانتهيا إلى طلباتهما سالفة البيان.

وحيث إنه لدى المرافعة حضر المستأنفان بوكيل عنهما الذي قدم مذكرة بدفاعهما وحافظة للمستندات طالعتها المحكمة ثم قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

وحيث إن الاستئناف قدم في الميعاد مستوفياً لأوضاعه الشكلية المقررة قانوناً مما يتعين قبوله شكلاً.

وحيث إنه وعن الموضوع في الاستئناف ورداً على أسبابه فإن المحكمة تقدم لقضائها أن نطاق اعمال احكام اتفاقيتي مونتريال ووارسو إنما يقتصر وعلى ما استقر عليه القضاء على حالة التأخر في وصول الرحلة الجوية فحسب وفيما عدا ذلك وكما هو الحال في النزاع الراهن الذي يرتكن فيه صاحب الدعوى على الضرر الواقع عليه في إلغاء الناقل للرحلة الجوية فإن مطالبة هذا الأخير بالتعويض إنما تخضع للأحكام والقواعد العامة ولما كان ذلك وكان المقرر أن مسئولية الناقل الجوي يعد الخطأ فيها مفترضاً ولا يستطيع هذا الأخير التنصل من ذلك الخطأ إلا إذا أثبت أنه وتابعيه قد استنفذوا غاية جهدهم في القيام بالعمل المنوط بهم وأن الخطأ قد وقع نتيجة سبب أجنبي وهو ما خلت الأوراق منه ولم تستطع الشركة المستأنف عليها تقديم الدليل عليه ومن ثم فإن ركن الخطأ يكون قد توافر في حق هذه الأخيرة لعدم تمكنها من نفية وكان ذلك الخطأ قد ترتب عليه ضرر تمثل في قيام الطاعنان بسداد قيمة تذكرتي سفرهما على شركة طيران القطرية بمبلغ ٥٢٥ د.ك والمبالغ التي سدداها قيمة حجز الفندق والسيارة الليموزين التي قاما بحجزها مسبقاً بما يعادل مبلغ ٢٥٠٠ د.ك ومن ثم يكون قيمة الضرر المادي الذي أصاب المدعيان ما تقدره المحكمة بمبلغ أربعة آلاف دينار خاصة وأن المطعون ضدها لم تحضر بدرجتي التقاضي لتدفع الدعوى بثمة دفع أو دفاع،

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

هذا إلى أن إصابة المستأنفان من جراء ذلك الخطأ بضرر معنوي تمثل فيما ألم بشعورهما من أسى وحزن وحسرة وهو ما تقدر عنه المحكمة تعويضاً عن الأضرار الأدبية بمبلغ ألفي دينار لهما .. وإذ غاير الحكم المستأنف هذا الأساس القانوني والواقعي في قضائه وانتهي إلى إعمال أحكام اتفاقية مونتريال فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب إلغاءه والقضاء مجدداً للطاعنان بما قدمته المحكمة وعلى نحو ما سيرد بالمنطوق.

كما وتلزم الشركة المطعون ضدها بالمناسب من المصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة الفعلية عملاً بحكم النص في المواد ١١٩، ١١٩ مكرراً، ١٢٠، ١٤٧ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام الشركة المستأنف ضدها بأن تؤدى للطاعنان مبلغ أربعة آلاف ديناراً تعويضاً مادياً ومبلغ ألفان دينار تعويضاً أدبياً وألزمتهما بالمناسب من المصروفات ومبلغ مئة ديناراً أتعاباً للمحاماة الفعلية عن درجة الاستئناف.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

أمين سر الجلسة

رئيس الدائرة